لا ما نفارقه البيهوى وعبارة المختصر هكذا وان تعذر مع القيام اومي برأسه قاعدا ان قدر والا مع وهو اجب

وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا يسجد والا فعلى جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره

كذا وذا اولى والايماء بالراس فان تعذر اخرت ومومي صح الى اخره اي ان تعذر الركوع والسجود مع القيام

اومي قاعدا ان قدر على القعود والا مع اي لا مع القيام ان تعذر الركوع والسجود لا القيام فالايماء

قاعدا احب وقوله فالا فعلى جنبه اي ان لم يقدر على القعود اومي على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره بان

تكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدا وبالراس خبره

باب سجدة التلاوة

هي سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود وتجب على قارئ والاصح ان يقرئ من

من اربع عشر التي في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج لا احترازا عن الثانية وهي

قوله تع واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعي فهي كل موضع من القران قرن الركوع

بالسجود يراد به السجدة الصلوتية م والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق

واقرأ وعند الشافعي ايضا اربع عشر لكن ص عنده ليس بسجدة وفي الحج عنده سجدتان والخلاف

في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي رضه قوله تع ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي وعند

عبد الله بن مسعود رضه قوله تع وهم لا يسامون فاخذنا بهذا احتياطا فان تاخير السجدة جائز

لا تقديمها م او سمعها وان لم يقصد اي السامع م تلي الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم

لم يسجد اصلا اي لا في الصلوة ولا بعدها م وسجد السامع الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه سجد فيها

ولو سجد

ولو سجد فيها اعادها الا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة

ان كان اي الدخول قبل السجود اما معه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها اي سجدة التلاوة التي وجبت عليها

الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما قلت عليها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة

وعلى ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع من امام واقتدى في ركعة اخرى م تلاها ثم شرع في صلوة

واعادها كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى متى كان في الصلوة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية

وان لم يتبدل المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا يتبع عما وجبت في الصلوة ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس

او صلوة كفى سجدة واحدة اي قراء في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان

الاولى في غير الصلوة م كررها في مجلس كفته سجدة لكن ولا فرق بين ما قراء مرتين ثم سجد او قراء وسجد ثم قراها في ذلك المجلس

فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة تكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او لعاد ثم سجد وان كررها في ركعة اخرى تكفيه

سجدة واحدة هذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح م وان بدلها اي اية السجدة م او المجلس لا اي قراء ايتين في مجلس

واحد او اية واحدة في مجلسين لا تكفي سجدة واحدة م واسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن تبدل اي اسداء الثوب ان يغرز

الحايك في الارض خشبات ويسوي عليها سداء الثوب في ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان م

وتجب اخرى لا اي على السامع لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه لا اي لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل

على التالي دون مجلس السامع **واعلم** ان المجلس يتبدل بالشروع في امر اخر وبدلالة صحة الاقتداء واعضائه بنجوة واحدة

امكنه مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية لا تراد ومكان واحد والقيام هنا لا يبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام ثم دليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)